[484] الميت (1)، وفي باب من فاتته صلاة الكسوف (2)، وفي باب أيام النحر والذبح (3). وفي التهذيب في باب صفة الوضوء (4)، وأخذه عنه كان في غير قم قطعا، فإنه ليس من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولا من أصحاب الجواد (عليه السلام)، ولو صحت مهاجرة علي لكانت في أيام الجواد (عليه السلام)، فكانت روايته عنه قبله، بل في الكافي في باب النص على العسكري (عليه السلام)، علي بن محمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن علي بن جعفر قال: كنت حاضرا أبا الحسن لما توفي ابنه محمد، فقال للحسن (عليه السلام) ابنه (5): (يا بني أحدث شكرا فقد أحدث فيك أمرا) (6)، فلو صحت الهجرة لكانت في أيام الهادي (عليه السلام) فتبصر. والذين رووا عن علي على ما في الجامعين: ابنه محمد (7)، والعمركي (8)، وموسى بن القاسم (9)، وعلي بن أسباط (10)، وسليمان بن جعفر (11)، وأبو قتادة (12)،

_____ (1) الاستبصار 1: 192 / 672. (2) الاستبصار 1: 453 / 1756. (3) الاستبصار 2: 264 / 930. (4) تهذيب الاحكام 1: 85 / 70. (5) ابنه: لم ترد في المصدر. (6) اصول الكافي 1: 262 / 4. (7) لم نقف على روايته عن ابيه. (8) تهذيب الاحكام 5: 175 / 586. (9) تهذيب الاحكام 3: 320 / 996. (10) رجال النجاشي 252 / 663. (11) الكافي 6: 286 / 4 وفيه: سليمان بن حفص، والظاهر من جامع الرواة 1: 563 انه في بعض نسخ الكافي سليمان بن جعفر، فلاحظ. (12) تهذيب الاحكام 3: 320 / 996. (*)
